



Matidja

The Arabic Journal of Human

مجلة متيجة للدراسات الإنسانية

المجلة العربية في العلوم الإنسانية

EISSN : 2014 - 1597

ISSN : 2602-5639

قانون 23 مارس 1882 وآليات تطبيقه وتقنيته.

غانم بودن

جامعة ابن خلدون تيارت

الملخص:

لم تغفل السياسة الاستعمارية الفرنسية جانباً من الحياة إلا واهتمت به لتدمير العنصر الجزائري وإذلاله، من الإبادة الجسدية والخضوع السياسي-الاقتصادي-الاجتماعي، إلى الروحية بمحاربة التعليم العربي والقضاء الإسلامي، وفرض نظام الألقاب عبر قانون الحالة المدنية بتاريخ 23 مارس 1882.

برر الفرنسيون القانون بغياب الألقاب العائلية لدى الجزائريين، مستبدلين ألقابهم الثلاثية أو الخماسية (الابن-الأب-الجد، مع المهنة والمنطقة) بألقاب غير مرتبطة بالنسب، وقرار تنظيمي في 13 مارس 1883. تدرس الورقة ظروف إصدار القانون ضمن سياسة محو الهوية الوطنية، بعد محاولات سابقة مثل تسجيل المواليد والزيجات لدى المصالح الفرنسية بدلاً من القاضي الشرعي.

تكشف أهدافه الحقيقية: تفكيك نظام القبيلة للاستيلاء على الأراضي، طمس الهوية العربية-الإسلامية بتغيير الأسماء الدينية إلى هجينة مشينة (عاهات، صفات حيوانية، أشياء)، واستبدال الجماعة بالفرد إدارياً مع تحطيم معنويات الفرد.

أخيراً، تتناول آليات التطبيق، نماذج منه، وموقف الجزائريين قبل 1900. الكلمات المفتاحية: التعليم الإلكتروني، الجامعة الجزائرية، بيئة التعليم الجامعي، العملية التعليمية.

الكلمات المفتاحية: قانون 23 مارس 1882، آليات التطبيق، أهداف فرنسا، الحالة المدنية.

Abstract :

The French colonial policy spared no aspect of life without addressing it to destroy and humiliate the Algerian element through all forms of oppression—from physical extermination and subjugation politically, economically, and socially, to spiritual eradication by combating Arabic education, its institutions, and waqfs, along with the Islamic judiciary integrated into the French system for assimilation purposes—and imposing the surname system via the Civil Status Law of March 23, 1882.

The French justified the law by claiming Algerians lacked family surnames, relying only on kunyas, thus replacing their tripartite or pentapartite surnames (son-father-grandfather, plus profession and region) with non-lineage-based ones, followed by an organizing decree on March 13, 1883.

This paper examines the law's issuance context within a policy of erasing national identity across all dimensions, after prior attempts like forcing registration of births and marriages with French civil authorities instead of the Sharia judge or community sheikh. It reveals the law's true objectives: dismantling the centuries-old tribal system to facilitate land seizure, obliterating Arab-Islamic identity by changing religiously significant names to hybrid, degrading ones (bodily defects, animal traits, objects), substituting the individual for the community in administrative dealings, and morally crushing Algerians by perpetuating shameful names in their lineage.

Finally, it addresses implementation mechanisms, examples from the law, and the stance of some Algerians before 1900.

Keywords: Law of March 23, 1882; Implementation mechanisms; France's objectives; Civil status.

مقدمة:

وإذلاله بشت أنواع القهر، فمنذ الاحتلال مارست سياسة

الإبادة الجسدية ضد الجزائريين وأخضعهم للأقلية

الأوربية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ثم لجأت إلى

إن السياسة الاستعمارية الفرنسية لم تغفل جانبا من

جوانب الحياة إلا واهتمت به لتدمير العنصر الجزائري

الفرد من اسم الجماعة التي ينتمي إليها ك القبيلة أو العرش، وتتكون الحالة المدنية من:

- الحالة: وهي الهوية وتسمى في القانون حالة الأشخاص.

- المدنية: وتعني المجتمع، فالهوية تخص كل فرد واحد ويختلف بها عن الآخرين، وهي مثلما تخص الفرد تخص المجتمع. فالحالة المدنية هي مصلحة إدارية محلية تقوم بتسجيل المواليد والوفيات والزواج والطلاق، وقد ظهرت بفرنسا في 20 سبتمبر 1792.⁽¹⁾ تتضمن متابعة حالة الأشخاص في كل منطقة من الولادة حتى الوفاة. وفي

الجزائر كان الاعتماد على الكنية والأسماء الشخصية الثلاثية القائمة على الابن والأب والجدة، وفي حالات أخرى خماسية التركيب بحيث تضاف لها المهنة والمنطقة، كما هو معمول به في سائر البلاد العربية في الماضي والحاضر، أي الانتماء النسبي المتدرج من الفرع إلى الأصل والانتساب إلى القبيلة أو العرش،⁽²⁾

الإبادة الروحية بمحاربة التعليم العربي ومؤسساته وأوقافه، وما يرتبط بذلك من القضاء الإسلامي الذي أُدرج ضمن القضاء الفرنسي بقصد الإدماج، كما حاربت عناصر الإنتماء الثقافي والاجتماعي للشعب الجزائري وهوية شخصيته بفرض نظام الألقاب عليه وهو ما عُرف بقانون الحالة المدنية.

ففي 23 مارس 1882 أوجدت الحكومة الفرنسية قانونا بعنوان تأسيس الحالة المدنية للأهالي الجزائريين انتخبه البرلمان الفرنسي بحجة أن الجزائريين لا يملكون ألقابا عائلية، لذلك رأت سلطات الاحتلال استبدال ألقابهم الثلاثية المعتمدة على (الابن والأب والجدة) بألقاب لا ترتبط بالنسب وفق النظام الموجود في فرنسا لترسيخ فكرة الجزائر فرنسية، مما أحدث شرخا في النظام الإسمي الجزائري والبنية الاجتماعية القبلية لا تزال آثارها حتى اليوم، وفي 13 مارس 1883 صدر قرار لتنظيم آليات تطبيق قانون الحالة المدنية.

OULDENNEBIA (K) : « Histoire de L'état civil -1 des Algériens – Patronymie et Acculturation », revue Maghrébine des études Historiques et Sociales, n°01, Sept 2009, édité par le Labo Algérie moderne et cont, UDL Sidi-Bel-Abbès, p 05.

2 - أحمد جلايلي، العيد جلولي: «المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، ع 9، مارس 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 6.

1- نظام الحالة المدنية وبداياته في الجزائر المستعمرة:

يكتسي نظام الحالة المدنية أهمية بالغة في حياة المواطنين بتنظيم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وذلك بتسجيل الأحداث المميزة لحياته كالولادة، الزواج، الطلاق والوفاة، ومن خلالها يتم تعريف

ومنذ دخول الاستعمار الفرنسي عمل على إبادة
العنصر الجزائري ماديا ومعنويا بطمس معالم شخصيته
وهويته العربية الإسلامية بإدراجه ضمن منظومة القوانين
الفرنسية قصد تسهيل عملية الاندماج من خلال إجبار
الجزائريين على تسجيل المواليد الجدد وعقود الزواج لدى
مصلحة الحالة المدنية الفرنسية، بعد ما كانوا يقصدون
القاضي الشرعي أو شيخ الجماعة. وكانت أول محاولة
لتنصيب الحالة المدنية في مدينة الجزائر سنة 1838
و1848 بمرور أول قانون عقابي استعماري في الجزائر
يفرض نفس العقوبات الموجودة في فرنسا على عدم
التصريح بالمواليد، حيث تُجرم المادة 346 من القانون
المدني لسنة 1848 كل من لم يسجل مولوده في الحالة
المدنية في بلديته.⁽³⁾

كما عرفت سنة 1863 ظهور قانون سيناتوس
كونسيلت (Senatus Consulte) الذي عمل على ضرب
هوية الشعب الجزائري الوطنية والثقافية والحضارية،
 وإعادة تشكيل ملكية الأرض من خلال نضبه على تأسيس
الملكية في المناطق العربية أي المشغولة من العرب، وجاء
في مادته الأولى: "تعتبر القبائل الجزائرية مالكة للأراضي
التي تشغلها بصفة دائمة وتقليدية مهما كانت صفة

حيازتهم لها"⁽⁴⁾ ورغم ما يبدو على هذه المادة بأنها في صالح
الجزائريين بتثبيت الحدود الترابية لأراضي القبائل إلا أن
هدفها الأساسي هو توزيع الأراضي بين الدواوير وإنشاء
الملكية الفردية⁽⁵⁾ على حساب الطابع الجماعي الذي
يجسده العرش بوحدته الاجتماعية والسياسية.

وقد نجح الاستعمار من خلال هذا القانون في
تفكيك الإطار البنيوي للنظام القبلي، وإحلال نظام إداري
جديد أساسه الدوار والبلدية لإخماد فكرة التمرد،
وتشجيع الملكيات الفردية، وهدم قواعد النظام القبلي
التقليدي، كما حرصت سلطات الاستعمار على عدم
إطلاق أسماء القبائل والعشائر على الدواوير المنشأة
حديثا، وتفضيل التسميات الجغرافية حيث تغيرت
أسماء قرى أولاد يحي بن زكري بالأوراس وصارت تسمى
دوار القصور، نسبة إلى جدول ماء في المنطقة بغرض
تفكيك الأواصر بين تلك الاتحادات العرقية.⁽⁶⁾

وفي سنة 1867 قررت الإدارة العسكرية إجبار
القياد على وضع سجلات للمواليد والوفيات باللغة
العربية، وقد رأى البعض قرار إنشاء البلديات المختلطة

⁴ - MERCIER Ernest: **La propriété foncière chez les musulmans d'Algérie**, questions Algériennes, Paris, 1891, p 18.

⁵ - عبد الحميد زوزو: الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي،

التطورات السياسية الاقتصادية والاجتماعية، ج 1، دار هومة،

الجزائر، 2009، ص 287.

⁶ - نفسه، ص 289.

³ - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 7.

في شمال الجزائر بتاريخ 20 ماي 1868 كبادرة لإنشاء الحالة المدنية للجزائريين رغم أن هذا القرار كلف فقط كاتب الجماعة بحفظ سجلات الحالة المدنية في مكان القايد، ولم تكن هناك لا سجلات عقود الزواج ولا الطلاق ولا ألقاب.⁽⁷⁾

وفي سنة 1873 حاولت إدارة الاحتلال تطبيق تقييد المواليد والوفيات والزواج والطلاق ثم فرض التداول بالألقاب العائلية بصفة إلزامية ضمن عقود الملكية الفردية لقانون وارني (Warnier) 26 جويلية 1873 الذي كرس مبادئ سيناتوس كونسيلت لسنة 1863، وأسس لنوع من الملكية الفردية، ومنح صاحبها عقدا إداريا بعد ما كانت في شكل حق جماعي.⁽⁸⁾ فقد حطم هذا القانون نظام الملكية في الجزائر وأباح للمستوطنين الأوروبيين التصرف في أراضي الجزائريين كما يحلو لهم بتطبيق القوانين الفرنسية على جميع عمليات بيع الأراضي، ولو كان الأمر يتعلق بالبيع بين مسلم ومسلم آخر، وهذا يعني محو مهنة القاضي ومنعه من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإحلال الموثق محل القاضي.⁽⁹⁾

وكان قانون وارني حول الملكية الفردية قد اشترط وجود لقب عائلي لأسماء الأهالي في كل عقد ملكية ليصبح مالكا، وألغى كل السندات والقرارات القائمة على الشريعة الإسلامية أو العرفية المتعارضة مع القانون الفرنسي، وقام بمنح لقب للجزائريين مقتبس من صفة الأرض أي تعيين بخاصية فيزيائية من ثلاث فئات:⁽¹⁰⁾

- لون الأرض: الحمري، لحرمر، لزرق، لصفر، لكحل، لخضر، لبيض.
 - التغذية: بوكابوية، بطاطا سلاطة، بوفول، مشتي، زيتون، بوكومة، لوز، رمان.
 - شكل الأرض ومظهرها: الحاسي، السم، طويل، وسطي، حدورة، طلعة، يابس، مسح، مالح.
- ولما رأت سلطات الاحتلال فشل عمليات إجبار الجزائريين على اتخاذ ألقاب بموجب قانون 1873 اتجهت إلى التشريعات والمراسيم عن طريق النواب الفرنسيين فكان قانون 23 مارس 1882.

2- أهداف فرنسا من وضع قانون الحالة المدنية:

بحكم منطق الغلبة الذي تميزت به السلطة الاستعمارية فإنها عملت على إلحاق كل ما يرتبط بالجزائر وشعبها بالقانون الفرنسي لتثبيت فكرة الجزائر فرنسية

⁷ - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 8.

⁸ -- MERCIER Ernest: Op-cit, p 24.

⁹ - عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 167.

¹⁰ - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 9.

- إبراز الفرد كعنصر معزول لإرساء دعائم الملكية الفردية.
- تغيير أساس الملكية إلى أساس الفرد بدلا من أساس القبيلة.
- القضاء على الشخصية الإسلامية من خلال تغيير الأسماء ذات الدلالة الدينية.
- إحلال الفرد في المعاملات الإدارية والوثائق مكان الجماعة، والقضاء على أشكال التضامن والوحدة.
- تطبيق النمط الفرنسي الذي يخاطب الشخص بلقبه وليس باسمه.

3- قانون 23 مارس 1882 لتأسيس الحالة المدنية للأهالي الجزائريين:

- حكمت الإدارة الاستعمارية الفرنسية على العنصر الجزائري بالعجز والتخلف، لذلك وجب عليها في إطار مهمتها (الحضارية) المزعومة حمايتهم وتطويرهم بإعطائهم هوية رسمية لم تكن إلا خدمة لسياستها الإدماجية،⁽¹³⁾ وادعت أن الكنية (Surnom) التي يحملها الجزائريون تدل على ما هو موجود عند الفرنسيين من ألقاب في الأصل، ويجب مواصلة وتحسين ما هو موجود

- وتحطيم معنويات الجزائريين للقضاء على روح المقاومة في جميع أشكالها، وتأسيس الحالة المدنية في الجزائر يندرج في هذا الإطار، وأشار مسؤول الإدارة الاستعمارية صاباتتي (Sabatier) بأن "تأسيس الحالة المدنية كان وسيكون وسيلة لإزالة القومية"⁽¹¹⁾ أي وسيلة من وسائل تنفيذ السياسة الاستعمارية، لتحقيق الأهداف التالية:

- تسهيل عملية إدماج الجزائريين في المنظومة الاستعمارية الفرنسية اجتماعيا، قانونيا، سياسيا وإداريا من خلال فرنسة الأسماء الجزائرية لتشجيع الزواج المختلط.
- تمييز الأشخاص لتسهيل السيطرة عليهم، وتحديد مسؤوليتهم في مجال الضرائب والتجنيد وفي واجبات أخرى استعبادية.

- تسهيل الاستيلاء على الأراضي بإلغاء الحقوق على الأرض الناتجة عن الانتساب القبلي ليس فقط كوسيلة لتأسيس الملكية الفردية للأرض وإنما كوسيلة للقضاء على السلطة المستقلة لسلالات العائلات الكبيرة.⁽¹²⁾
- تفكيك نظام القبيلة كبنية اجتماعية قوية.

¹¹ - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 14.

¹² - STORA Benjamin: **Histoire de l'Algérie coloniale (1830-1954)**, la Découverte, Paris, 1991, p 27.

¹³ - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 5.

من قبل.⁽¹⁴⁾ لكن في حقيقة الأمر أن النظام الاستعماري نفى على الجزائريين أعلى حق يعرفه الإنسان وهو حرية اختيار اسم.⁽¹⁵⁾

وكان قانون 23 مارس 1882 جزءا من نظام الحالة المدنية وليس نظام الحالة المدنية في حد ذاته، حيث عالج نقطة واحدة وأساسية متمثلة في كيفية تلقيب الجزائريين أي الأحوال النسبية من خلال استبدال ألقاب الجزائريين الثلاثية وتعويضها بألقاب لا ترتبط بالنسب.

وقد أقره مجلس الشيوخ ومجلس النواب باسم القانون المتعلق بإنشاء الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر، وأصدره رئيس الجمهورية جول قريفي⁽¹⁶⁾ (Jules GREVY) في 23 مارس 1882، يتكون من باين وثلاث وعشرين مادة مفصلة في الملحق (01).⁽¹⁷⁾

وقد أوجب هذا القانون في مادته الثالثة على كل جزائري أن يختار لقباً أو اسماً عائلياً خلال فترة وضع

الدفتري الأصلي (registre matrice) للحالة المدنية، وشملت هذه المادة كل الجزائريين على اختلاف ظروفهم وأماكن تواجدهم حيث أشارت المادة التاسعة إلى المجندين ومرضى المستشفيات والمسنون داخل الجزائر وخارجها مما يجعل من هذا القانون وسيلة لإحصاء الجزائريين ومتابعهم لتنفيذ المشروع الإدماجي.

وعند تقييد الجزائري وتلقيبه يُمنح بطاقة تعريف مرقمة حسب الدفتري تحمل اسمه ولقبه المحدث بدون مقابل (المادة السادسة)، وعندما تنتهي أعمال تأسيس الحالة المدنية وتقع المصادقة عليها من قبل السلطات الإدارية المختصة فإن استعمال اللقب المختار يصبح إجبارياً ولا تُحرر العقود إلا به (المادة 14)، مما يجعل شؤون الجزائريين مرتبطة بالمصالح الإدارية الاستعمارية وخاضعة لسلطة الكولون والقوانين الفرنسية.

- آليات تطبيقه والأضرار الناجمة عنه:

رغم نص القانون في مادته الثالثة على أن الجزائريين لهم الحق في حمل أي لقب يرغبون فيه إلا أن هذا لم يحدث وبقي حبرا على ورق،⁽¹⁸⁾ حيث تجاوز مفوضو الحالة المدنية التعليمات التنظيمية وبالعوا في تطبيق المادة الخامسة التي تمنحهم سلطة إعطاء لقب لمن تعذر عليه اختيار لقب عائلي، فعملوا على تشويه الهوية الإسمية

¹⁴ - MERCIER Ernest: Op-cit, p 42.

¹⁵ - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 5.

¹⁶ - François-Paul-Jules GREVY ولد في 1813/08/05 في Moutsous vaudray في مقاطعة Jura، أتم دروسه الثانوية بتفوق ودرس الحقوق واشتغل بالمحاماة، تأثر بالأفكار الجمهورية منذ ثورة 1830 وثورة 1848، ترأس المجلس الوطني عدة مرات، في 30 جانفي 1879 انتخب رئيسا للجمهورية الفرنسية. للمزيد أنظر:

Jules ROUQUETTE: Jules GREVY président de la république, Paris, s. d.

¹⁷ - Journal officiel de la république Française, loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie, n° 82, (24 mars 1882).

¹⁸ - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 12.

للجزائريين ببروز ذهنية تهكمية منحت أسماء مستنكرة للجزائريين تثير السخرية حيث تم إعطاء الأهالي أسماء فرنسية للحيوانات مثل (chat) قط، (souri) فأر، والكثير منهم مُنحت لهم أسماء عربية للحيوانات مثل (سبع، حمار، زاوش، فار، فلوس، عتروس، فكرون، شادي)، وآخرين مُنحوا أسماء مضحكة مثل (عقون، بهلول)، ومعيبة ووقحة مهينة مثل (خامج، زاني، راس الكلب، تالف رايو، مهبول، راشي)، وأسماء مستعارة مثيرة للسخرية مثل (لقجع) بمعنى أعرج، (لقرع، لحول، لعوج) وهذا يبين بأنه ولا جزائري أُقيم له اعتبار عندما فُرض عليه اللقب ولا في نقله إلى أبنائه.⁽¹⁹⁾

كما عوضت السلطات الاستعمارية أسماء الجزائريين وألقابهم بأسماء نابية بعضها نسبة لأعضاء الجسم والعاهات الجسدية كالأعمش والعايب، والبعض نسبة للألوان والفصول ولأدوات الفلاحة والحشرات والملابس والحيوانات كبومعزة وبوبقرة وبوجردة،⁽²⁰⁾ وأدوات الطهي بهدف تحطيم معنويات الجزائريين من خلال منح الفرصة لترديد أسمائهم مشينة طوال الوقت، وعلى مر الزمان. كما خضعت الألقاب الممنوحة للجزائريين لمزاج المحصي، والوسط الذي جرت فيه الحادثة أو العملية حيث تُبنت في بعض مناطق شمال الجزائر الكنية أو اسم

القبائل أو الأماكن كألقاب عائلية، وفي بعض المناطق وزع المفوضون الألقاب على السكان حسب الأحرف فأعطوا لدوار معين ألقاب تبدأ بحرف (A) ثم حرف (B) للدوار المجاور وحرف (C) للدوار الثالث وهكذا.⁽²¹⁾

وهذا يُثبت عدم نزاهة المفوضين وآليات تطبيقهم للقانون وتُعدهم عما جاء فيه من تعليمات رسمية تنظيمية، ورغم صدور قرار تنظيم تطبيق قانون الحالة المدنية (le Règlement d'administration) في 13 مارس 1883 والتعليمات الضخمة لمكاتب مدينة الجزائر إلا أنها أثبتت ضعف ومحدودية رؤى الذين ترأسوا هذه التدابير، والذين أرادوا تأسيس فهارس ألقابية مثل الموجودة بفرنسا، وهو الأمر الصعب لأنه سيفرق العائلات بإعطائها ألقابا مختلفة وحتى لأبناء العمومة.⁽²²⁾ وهذا من أكبر المشاكل التي واجهها الجزائريون خاصة عند توزيع السكان مما جعل الإخوة من أب وأم واحدة يأخذون أسماء مختلفة،⁽²³⁾ وتذكر بعض المصادر قصة الجزائري الحاج البخاري بن أحمد بن غانم الذي كان له أربعة أولاد: محمد، عبد القادر، أحمد، والحبيب وخسر أرضه بعد رحيله إلى سوريا، وقامت الإدارة الاستعمارية بتغيير ألقاب أولاده فأصبحوا محمد عسال، عبد القادر بووشمة، أحمد البحري، والحبيب نداه.

²¹ - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 13.

²² - MERCIER Ernest: Op-cit, p 43.

²³ - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 12.

¹⁹ - Ibid, p 13.

²⁰ - أحمد جلايلي، العيد جلولي: المرجع السابق، ص 8.

وهذه الطريقة تعددت الألقاب داخل العائلة الواحدة مما أضعف الروابط والصلات الموحدة لها والتي كانت تميز النظام القبلي المتناسك، بالإضافة إلى ظهور مشكل النسب والميراث،⁽²⁴⁾ وكانت الإدارة الاستعمارية تُعَدُّ الألقاب في المنطقة الواحدة تفاديا للخلط بين العائلات، وتيسيرا لعملية المراقبة عند تمييز الألقاب العائلية، ففي منطقة معسكر قُسمت عائلة أولاد سيدي يوسف المشرفي لعدة ألقاب منها: مولاي، أولاد النبية، القرطي، بن ميمون، مشرفي، بن بية، لكحل، بن حليلة، بن منصور، سنوسي، شنتوف، بوجلالة، شلاغم، قدناوي،⁽²⁵⁾ بينما استمر منح نفس الألقاب في مناطق أخرى فجمعت بين عائلات لا تربطها صلة قرابة دموية.

ومن سلبيات هذا القانون القضاء على السلالات والعائلات الكبيرة والخلط الذي حدث بعد التلقيب في تكرار الأسماء التي يحملها أبناء العائلة الواحدة فيذكر ارنست مارسسي (Ernest MERCIER) سنة 1891 أن عائلة ابن التوهامي في الميلية كانت كبيرة لكن فيما بعد لم يُحفظ إلا في فرع واحد ويمثله رجل مجبر على التسمية بقروالدي مصطفى (Kroaledi Moustafa) بدلا من مصطفى ابن التوهامي، كما يوجد مصطفى بن الشيخ العلمي الذي أصبح مكرالفي مصطفى (Makralfi Mustapha)، ولديه أخت تسمى مكرالفي فاطمة، وابنة

أخ تسمى أيضا مكرالفي فاطمة لكن في بعض المرات تُنادى بفاطمة بنت علي بن الشيخ العلمي بإعطائها اسم أبيها لتفادي كل غموض⁽²⁶⁾ مما يدل على نجاعة وأهمية نظام التسمية الجزائري.

ومن المشكل التي تسبب فيها نظام الألقاب الجديد هو نقل الأسماء باللغة الفرنسية بدون نموذج موحد مما أدى إلى حدوث فوضى حيث أصبحت كل الحروف مقبولة فوجدت ثلاث كتابات لاسم الشيخ (Cheikh- Chaikh- Chikh)، واسماعيل (Smain- Ismael- Smail)، ويوغرطة عدة كتابات (Youghorta- Yougorta- Yougharta- Youghourta- Jugurta)، كما تسبب النقل في تحريف الأسماء عن أصلها العربي حيث تحول شية علي (Chiya Ali) إلى (Chiali) أو (El Chiali)، وأبيض أصبح (Labioud)، و ولد النبية (Oueld el Ennbiya) أصبح (Ouldennebia)، وبو العباس (Bou-el-Abbas) أصبح (Belabbas) مما أدى لفرنسة الأسماء والألقاب الجزائرية العربية والأمازيغية وتثبيتها كتابيا بالترجمة أو إعادة النقل أو الإلغاء والتبديل.⁽²⁷⁾

4- رد فعل الجزائريين على قانون الحالة المدنية:

واجه الجزائريون المحاولات الاستعمارية الأولى لتثبيت الملكية الفردية بحيازة الألقاب، وأظهروا تمسكا

²⁶ - MERCIER Ernest: Op-cit, p 43-44.

²⁷ - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 13-14.

²⁴ - MERCIER Ernest: Op-cit, p 43.

²⁵ - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 11.

بالتقاليد ونظامهم الاسمي الموروث عن الأجداد، والذي يجسد هويتهم العربية والإسلامية، فقد كانوا يرون في الحالة المدنية انتهاكا لحرمتهم وأسرار عائلاتهم، ومحاولة لسلب الأطفال المسلمين بإعطائهم ألقابا لأخذهم لاحقا إلى فرنسا،⁽²⁸⁾ مما جعل إدارة الاحتلال تلجأ إلى القوانين التشريعية لفرض إلزامية التطبيق فكان قانون 23 مارس 1882.

فقد كان العامل الديني محركا أساسيا لعملية رفض الجزائريين ليس فقط لقانون الحالة المدنية وإنما لكل القوانين الاستعمارية الرامية لهدم مقومات الشخصية الوطنية، فالجزائريون كانوا على وعي تام بخطورة تطبيق القانون الفرنسي على النظام الاسمي الجزائري ودوره في العمل على تشجيع الاندماج والذوبان في المجتمع الاستعماري، لذلك نجد بعض أعيان الجزائر ركزوا في رفضهم على عدم ملائمة هذا القانون مع الشريعة الإسلامية منها ما جاء في جواب القايد يحي شريف أحمد بن سليمان مستشار عام بعمالة قسنطينة إلى رئيس المجلس الأعلى بباريس سنة 1891 حيث كتب: "وأما التمييز بالأسماء النسبية لا تليق للمسلمين، ولا هي في دينهم بل هي غير مقبولة لديهم، وما رضي بها من رضي إلا قهرا وغلبة إذ يعلمون أنه لا فائدة لهم في

التسمية بها، وإنما تجر إلى فساد دينهم الذي هو رأس مالهم"⁽²⁹⁾

وعلى المستوى الشعبي كان العزوف في البداية عن التصريح بما جاء في القانون إذ لم تطبق الحالة المدنية إلا على (16) دوارا سنة 1886، وفي نهاية نفس السنة تم تقييد (523000) جزائري في الحالة المدنية، مما جعل الإدارة الاستعمارية تجبر الجزائريين على التصريح بكل المواليد والوفيات خلال سنوات (1890-1893) أين تم العمل الأساسي للحالة المدنية التي استغرقت قرابة (12) عاما حتى 1894.⁽³⁰⁾ ولمعالجة التأخر بالتصريح في الحالة المدنية أضيفت في قانون الأهالي قضية التأخرات بالتصريح بالمواليد كمخالفة بقانون 27 جوان 1888، ورغم هذا بقي عدد الأبناء غير المصرح بهم خاصة الإناث معتبرا.⁽³¹⁾

والملاحظ على وضع الجزائريين في تلك الفترة أنه لم يكن يسمح لهم الرفض الدائم لقانون الألقاب فقد كان البعض تحت وطأة الاحتلال المدمر، وبعضهم ما يزال في حال حرب قاسية مع الفرنسيين، فلم يكونوا يهتمون

29 - يحي شريف بن أحمد بن سليمان: جواب من القايد يحي شريف بن أحمد بن سليمان أجاب به راييس الكومسيون بباريس عن المسألة الجزائرية، مطبعة روكة، سطيف، 1891، ص 6.

30 - BARRIERE Louis Augustin: *Le Statut personnel des Musulmans d'Algérie de 1834 à 1962*, Dijou, 1993, p 63.

31 - OULDENNEBIA (K): Op-cit, p 12.

28 - Ibid, p 8.

باختيار الألقاب المطلوب منهم اختيارها بقدر ما كانوا يهتمون بدفع الاعتداء على حياتهم، وعلى أموالهم، وعلى وطنهم مما جعل هذا القانون يُفرض عليهم فرضاً مباشراً أو غير مباشر.⁽³²⁾

خاتمة:

إن قانون الحالة المدنية رغم التنظيمات الإدارية التي جاء بها إلا أنه يدخل في إطار سياسة تدجين العنصر الجزائري، وإخضاعه لمنظومة القوانين الفرنسية الاستعمارية التي تعمل على فرض إرادة الغالب على المغلوب من خلال تأسيس نظام حالة مدنية أجنبية بعنف بيروقراطي أفقده هويته الإسمية بتحريف وتغيير الألقاب الوطنية ذات الدلالات الدينية الإسلامية، لذلك فإن قانون 23 مارس 1882 كان أكبر ضربة أصابت علم الألقاب في الجزائر بتأسيسه لوظيفة الهوية الفردية على حساب الهوية الاجتماعية.

كما أن مجابهة الجزائريين لهذا القانون تبرز تعلقهم بأسمائهم وألقابهم مما يعكس إرادة للتمسك بالتقاليد، وفرض النظام الاستعماري في كل أشكاله، فهي مظهر من مظاهر المقاومة الراضية للسياسة الاستعمارية.

الملاحق

الملحق 1: ترجمة لنص القانون المتعلق بإنشاء الحالة

المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر 23 مارس 1882

* الباب الأول: إنشاء الحالة المدنية للأهالي المسلمين.

- مادة 1: سيجري تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين

في الجزائر.

- مادة 2: في كل بلدة وكل قسم من بلدة لا بد أن يجري

فيها إحصاء الأهالي المسلمين من قبل ضباط الحالة

المدنية أو مفوضين معينين لهذا الغرض، ثم تثبت

محصولات الإحصاء في دفتر أصلي (un registre

matrice) له نظيران يُذكر فيه الاسم العائلي والشخصي،

الحرفة، السكن، وكذا سنه ومكان ولادته إن أمكن.

- مادة 3: كل مسلم أهلي ليس له أب ولا جد ولا عم ولا أخ

كبير يجب عليه اختيار لقب عائلي بمجرد وضع الدفتر

³² - أحمد جلايلي، العيد جلولي: المرجع السابق، ص 8.

الأصلي، وإذا كان له أب أو جد أو عم أو أخ كبير فاختيار اللقب هو للأول ثم الثاني ثم الثالث، وإذا كان المسلم الذي يحق له اختيار اللقب غائبا عن الجزائر فإن حقه ينتقل إلى الذي يليه في القرابة من عائلته، وإذا كان قاصرا فالحق يصير للوصي.

مادة 4: إذا كانت العائلة التي يشملها اللقب لا تحتوي إلا على النساء فاختيار اللقب يكون من حق الجدة وإلا فالأخت الكبيرة على مقتضى القاعدة التي تضمنتها المادة الثالثة.

مادة 5: في حالة رفض عائلة لقب كان قد اختاره قبلها شخص أو أشخاص آخرين أو إصرارها على اتخاذها فإن مفوض الحالة المدنية يضيف اللقب للمعني.

مادة 6: إن اللقب الأهلي يضاف في الدفتر الأصلي إلى الأسماء المسعى بها المسلمون، وبعد الموافقة على أعمال المفوض فإن الدفتر الأصلي يصبح هو دفتر الحالة المدنية (الازدياد والزواج والوفاة) وترسل منه نسختان إلى شيخ البلدية ليُقيّد فيه عقود الحالة المدنية للأهالي، ويحتفظ بنسخة ويبعث أخرى إلى محكمة الشؤون المدنية بالدائرة. وتكون بطاقة التعريف مرقمة حسب الدفتر تحمل اسم الشخص ولقبه المحدث، وتسلم لكل مسلم أهلي بدون مقابل.

مادة 7: إذا اختار رب عائلة لقب وهو قاطن بدائرة وله ذرية أو أقارب يشملهم ذلك اللقب وهم قاطنون بدائرة أخرى فالأمين المكلف بالحالة المدنية يبعث للذرية والأقارب الخبر باللقب الذي اختاره رب العائلة بواسطة السلطة الإدارية لبلديتهم، ويتم تسجيلهم وتسلم لهم بطاقة التعريف.

وإذا كان الأمر عكس ذلك أي إذا كان المسلم الذي له اختيار اللقب قاطنا خارج الدائرة التي وقع فيها الإحصاء فإن رئيس البلدية أو متصرف البلدية يأمره باختيار لقب تُسجل به عائلته ثم تُمنح لهم بطاقات هوية.

مادة 8: إن الدائرة التي تُنفذ فيها قانون وارني حول إقامة الملكية الفردية والتي تحصل فيها الأهالي المالك على لقب فإن هذا اللقب لا يُنسب إلى العائلة إلا إذا تم اختياره من الذين لهم الحق في ذلك حسب المادة 3 و4.

وإذا كان هؤلاء الأفراد اتخذوا لقباً آخر غير الذي امتاز به صاحب الأرض، وكانوا من عائلة واحدة فلا بد لصاحب الأرض أن يأخذ اللقب الثاني على لقبه الأول، ويسجل ذلك في عقد ملكيته وكذا في مكتب الرهون على هامش العقد.

مادة 9: جميع الشروط المذكورة أعلاه تجري على المسلمين الذين هم في الخدمة العسكرية، والمتواجدون بالمستشفيات وغيرها من المآوى، والمسجونون بفرنسا

- مادة 15: كل مسلم لم يُمنح لقباً ويسكن في دائرة أُنجزت فيها الحالة المدنية (الألقاب) لا بد له أن يُصرح في أجل قدره شهر بعدم تلقيه لدى رئيس البلدية أو متصرف البلدية، ويسجل في الدفتر الأصلي بلقب اختاره لنفسه أو تُسب إليه.

*** الباب الثاني: عقود الحالة المدنية.**

- مادة 16: ابتداءً من استعمال اللقب العائلي فإن المسلمين الأهالي مجبرين على التصريح بمواليدهم ووفياتهم، الزواج، الطلاق، ويكون التصريح مرفقاً ببطاقة التعريف، وعلى الكتاب أن يُقيدوا الأسماء والألقاب حسب وضعها في بطاقة التعريف حرفاً بحرف.

- مادة 17: عقود الزيادة أو الوفاة الخاصة بالأهالي المسلمين تُحرر على الصيغة التي أشار إليها القانون الفرنسي، وتُحرر عقود الزواج والطلاق بتصريح بسيط في مدة ثلاثة أيام لدى رئيس البلدية أو المتصرف البلدي من طرف الزوج والزوجة أو الزوج وممثل الزوجة حسب الشريعة الإسلامية بحضور شاهدين.

وإذا تعذر التصريح لدى البلدية بسبب البعد عنها أو عن قسمها الفرنسي فليتم التصريح لدى معين القسم العربيين وتتم هذه التصريحات باللغة العربية على حسب النموذج المطبوع في الدفاتر، وتكون جميع أوراقها ممضاة بخط يد حاكم الصلح، وتحتوي تلك الدفاتر على أصل

والجزائر. وفي هذه الحالات فإن رؤساء العساكر ومديري المستشفيات والمأوى ومديري السجون يُقلدون بوظيفة رئيس البلدية أو متصرف البلدية.

- مادة 10: إن الألقاب التي حصل عليها الأشخاص بمقتضى هذا القانون أو قانون واري لا بد أن تُرقم في هامش عقود الحالة المدنية حسب طلب المعنيين أو وكيل الجمهورية.

- مادة 11: بعد الانتهاء من تقييد الألقاب في الحالة المدنية في دائرة ما يتم الإعلان عن ذلك في صحيفة المبشر (le Mobacher) وعلى لوحات إعلانية في البلدية. ولكل شخص أجل شهر واحد للطعن فيما ارتكب ضده من خطأ أو إهمال من طرف مفوض الحالة المدنية.

- مادة 12: بعد مرور شهر على هذا الأجل يصلح المفوض الأخطاء التي يكون قد وقع فيها.

- مادة 13: عند انقضاء الشهر الثاني يتحول عمل المفوض إلى الوالي العام ليصححه أو يبطله، وعند الاعتراض ترفع القضية إلى المحاكم الشرعية.

- مادة 14: بمجرد الحصول على الموافقة فإن استخدام اللقب يصبح إجبارياً للأهالي، ويُمنع على ضباط الحالة المدنية والكتاب تعيين الأهالي وتحرير العقود بغير الألقاب المقيدة في بطاقة الهوية وإلا يتعرضون لدفع غرامة مالية بين (50 و200 فرنك).

(une Souche) وشطر يُنزع عند الحاجة، ويحمل العقد المحدث إمضاء المعين الأهلي أو ختمه، وإمضاء الفريقين والشاهدين.

- مادة 18: إن المنزوعات من العقد الخاص بالحالة المدنية تُفك من أصلها وتُرسل في مدة ثمانية أيام إلى ضابط الحالة المدنية الفرنسي ليسجلها في دفاتر البلدية.

- مادة 19: يتم تصحيح أخطاء الحالة المدنية على مناهج القانون الفرنسي، ولمدة خمس سنين ابتداءً من توزيع بطاقات التعريف تكون التصحيحات وفقا لطلب وكيل الجمهورية مجانا، وفي المدة المذكورة تُسلم نسخ الحالة المدنية للمسلمين في ورق بأجرة (25 سنتيم).

شروط عامة

- مادة 20: الجنايات والمخالفات في الحالة المدنية تجري العقوبات فيه وفق القانون الفرنسي.

- مادة 21: صنع وتزوير بطاقة التعريف تجري عليه العقوبة بمقتضى الفصلين 153-154 من قانون الحدود.

- مادة 22: سيصدر أمر إداري يبين الشروط تنفيذ هذا القانون الذي يجري به العمل حاليا في جميع نواحي التل الجزائرية، أما النواحي الخارجة عن التل يُصدر الحاكم العام أوامر تُعين الضواحي التي يجري فيه هذا القانون بالتوالي.

- مادة 23: جميع الشروط المخالفة لهذا القانون.

إن هذا القانون الذي وقعت فيه المداولة وأقر من طرف مجلس الشيوخ ومجلس النواب سُنَفذ كقانون دولة.

كُتب بباريس 23 مارس 1883

جول قريفي

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

1- يحي شريف بن أحمد بن سليمان: جواب من القايد يحي شريف بن أحمد بن سليمان أجاب به رايس الكومسيون بباريس عن المسالة الجزائرية، مطبعة روكة، سطيف، 1891،

2- Journal officiel de la république Française, loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie, n° 82, (24 mars 1882).

3- MERCIER Ernest: La propriété foncière chez les musulmans d'Algérie, questions Algériennes, Paris, 1891.

4- ROUQUETTE Jules: Jules GREVY président de la république, Paris, s d.

ب-المراجع:

- 1- بوحوش عمار: التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- 2- جلايلي أحمد، جلولي العيد: «المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، ع 9، مارس 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 3- زوزو عبد الحميد: الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي، التطورات السياسية الاقتصادية والاجتماعية، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 4- BARRIERE Louis Augustin: Le Statut personnel des Musulmans d'Algérie de 1834 à 1962, Dijou, 1993.
- 5- OULDENNEBIA (K): « Histoire de L'état civil des Algériens – Patronymie et Acculturation », revue Maghrébine des études Historiques et Sociales, n°01, Sept 2009 ,édité par le Labo Algérie moderne et cont,UDL Sidi-Bel-Abbès.
- 6- STORA Benjamin: Histoire de l'Algérie coloniale (1830-1954), la Découverte, Paris, 1991,